

Distr. General
9 June 2004

Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



UNEP

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



اتفاقية روتردام المتعلقة بتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة
خطرة متداولة في التجارة الدولية

مؤتمر الأطراف

الاجتماع الأول

جنيف، ٢٠ - ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤
البند ٦ (د) من جدول الأعمال المؤقت*

مسائل تنص عليها الاتفاقية لكي يتخذ مؤتمر الأطراف
إجراءات بشأنها في اجتماعه الأول: إنشاء لجنة استعراض
المواد الكيميائية

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

مذكرة من الأمانة

مقدمة

١ - تنص الفقرة ٦ من المادة ١٨ من اتفاقية روتردام على أن: "يقوم مؤتمر الأطراف في أول
اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة
بموجب هذه الاتفاقية."

أولاً - معلومات أساسية

٢ - اقترح الفريق العامل الذي أنشئ في الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية للنظر في قضايا ترتبط بإيقاف العمل بالإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم، على مؤتمر الأطراف أن يصادق، فور قيامه بإنشائه لجنة استعراض المواد الكيميائية عملاً بالفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية، على مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية الصادر في دورتها السابعة الذي يقضي بفض اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية بعد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.7/15 الفقرة ٨٥، والوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ٦ (أ)). كما اقترح أيضاً أن تتخذ أقاليم الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم التي اعتمدها مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول أساساً لتحديد عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ١٣).

٣ - تفحص هذه المذكرة بإيجاز القضايا الرئيسية الناشئة عن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية، وتتضمن موجزاً مشروحاً لمقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف. يعرض الفصل الثاني: "وظائف لجنة استعراض المواد الكيميائية" ووظائف الهيئة الفرعية على النحو الوارد في مواد الاتفاقية كل على حدة؛ ويبين الفصل الثالث، "إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية" أحكام الفقرة ٦ من المادة ١٨، ومشروع النظام الداخلي المتصل بإنشاء الهيئة الفرعية؛ ويرز الفصل الرابع، "التجربة في تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية"، ما الذي سار على ما يرام في الاجتماعات الخمسة للجنة وما الذي يمكن تحسينه؛ ويعرض الفصل الخامس، "الإجراء المقترح أن يتخذه مؤتمر الأطراف" الأساس لمقرر مشروع مقترح يقوم على أساس المقرر المتخذ في إنشاء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية. ويرد موجز مشروع للمقرر بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في مرفق هذه المذكرة.

ثانياً - لجنة استعراض المواد الكيميائية

٤ - إن الوظائف الموكلة للهيئة الفرعية التي تنشأ بموجب الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية هي على النحو التالي:

(أ) استعراض المعلومات المقدمة في الإخطارات بموجب المادة ٥، ووضع التوصيات بشأن إدراج المواد الكيميائية المحظورة أو المقيدة بشدة (وكما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ من المادة ٥: "تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في هذه الإخطارات وتوصي مؤتمر الأطراف، وفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني فيما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها في المرفق الثالث تبعاً لذلك")؛

(ب) استعراض المعلومات المقدمة في المقترحات الواردة بموجب المادة ٦، ووضع توصيات بشأن إدراج تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة تحت هذه المادة (كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ من المادة ٦: "تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات المقدمة في المقترح والمعلومات الإضافية التي تم جمعها؛ ووفقاً للمعايير المحددة في الجزء ٣ من المرفق الرابع، توصي مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع التركيبة المعنية لمبيد الآفات شديد الخطورة لإجراء الموافقة المسبقة عن علم وإدراجها تبعاً لذلك في المرفق الثالث")؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه قرارات للمواد الكيميائية التي يوصى بإدراجها في المرفق الثالث (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧: "بالنسبة لكل مادة كيميائية قررت لجنة استعراض المواد الكيميائية التوصية بإدراجها في المرفق الثالث، تقوم اللجنة بإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات، ويجب أن تنبني وثيقة توجيه القرارات كحد أدنى على المعلومات الواردة في المرفق الأول أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، وتتضمن معلومات عن استخدامات المادة الكيميائية المحددة في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي")؛

(د) استعراض المعلومات الواردة بموجب الفقرة ٩ ووضع التوصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث وتنقيح وثائق توجيه القرارات بموجب تلك المادة (على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٩ "تستعرض لجنة استعراض المواد الكيميائية المعلومات الواردة بموجب الفقرة ١، وبالنسبة لكل مادة كيميائية تقرر لجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً للمعايير ذات الصلة في المرفق الثاني أو حسب الحالة، في المرفق الرابع، التوصية بحذفها من المرفق الثالث، وعلى أن تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرارات").

ثالثاً - إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

٥ - تحتوي الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية على الأحكام التالية فيما يتعلق بإنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية:

"يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة بموجب هذه الاتفاقية وفي هذا الصدد:

"(أ) يقوم مؤتمر الأطراف بتعيين أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية وتتألف عضوية اللجنة من عدد محدود من الخبراء المعيّنين من الحكومات في مجال إدارة المواد الكيميائية ويتم تعيين أعضاء اللجنة على أساس التوزيع الجغرافي العادل بما في ذلك ضمان الحفاظ على التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية؛

"(ب) يبت مؤتمراً الأطراف في اختصاص اللجنة وتنظيمها وسير عملها؛

"(ج) تبذل اللجنة قصارى جهدها لتقديم توصيات بتوافق الآراء فإذا استنفذت جميع الجهود الساعية لتوافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق، تعتمد تلك التوصيات كحل أخير بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرة والمصوتة."

٦ - يتضمن مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/FAO/RC/COP/1/2، إشارات محددة لهيئات فرعية في الفصل السابع منها. فتنص المادة ٢٦ على أنه باستثناء ما ورد في المواد من ٢٨ إلى ٣٣ ينطبق هذا النظام الداخلي بعد إدخال ما يلزم من تعديلات على أعمال أي من الهيئات الفرعية، رهناً بأي تعديلات قد يقرها مؤتمر الأطراف. أما الفقرة ٥ من المادة ٢٢ فتنص على أن يكون رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية عضواً بحكم منصبه في المكتب. وتنص المادة ٣٠ على أن ينتخب مؤتمر الأطراف رئيس لجنة استعراض المواد الكيميائية.

رابعاً - التجربة مع تشغيل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية

٧ - أنشأت لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها السادسة وبموجب قرارها ٢/٦ هيئة فرعية مؤقتة تسمى اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، وتتألف من ٢٩ خبيراً تسميهم حكوماتهم في مجال الإدارة الكيميائية وتعينهم لجنة التفاوض الحكومية الدولية على النحو التالي: ستة خبراء من أفريقيا؛ وخمسة خبراء من آسيا؛ وستة خبراء من أوروبا؛ وخمسة خبراء من أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي؛ وثلاثة خبراء من الشرق الأدنى؛ وخبيران من أمريكا الشمالية؛ وخبيران من جنوب غرب المحيط الهادئ (أنظر المرفق الأول للوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.6/7).

٨ - ساهم الأعضاء التسعة والعشرون للجنة بضمآن كل من التوزيع الجغرافي الواسع والتمثيل الشامل للبلدان المتقدمة والبلدان النامية. وفي نفس الوقت أدى الحجم المحدود إلى تيسير عمل اللجنة وخاصة العمل فيما بين الدورات بشأن إعداد ورقات العمل والمشاريع الأولية لوثائق توجيه القرارات. وكانت اللغة الإنجليزية هي لغة عمل اللجنة وهو أمر لا يبدو أنه أعاق سير عمل اللجنة حيث أن الحضور في اجتماعاتها كان جيداً من قبل المراقبين الوافدين من مجموعة من بلدان متقدمة ونامية. أما جميع مشاريع ووثائق توجيه القرار التي نظرت فيها اللجنة أو أحالتها إلى لجنة التفاوض فكانت متاحة بجميع اللغات الست (العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية والروسية)؛ ووفر توزيع مشاريع ووثائق توجيه القرارات باللغات الست فرصة سانحة للتعليق عليها من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وأتيحت التعليقات للجنة باللغة الإنجليزية.

٩ - وفي لفظة للمحافظة على الثقة في سلامة عملية عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية، قامت الدورة الثامنة للجنة التفاوض الحكومية الدولية في مقرها ١/٨ باعتماد القوانين والإجراءات ومعالجة تعارض المصالح المتعلقة بأنشطة اللجنة (UNEP/FAO/PIC/INC.8/19، بالمرفق الأول).

١٠ - وحيث توجد حاجة لتغيير عضوية اللجنة، يُجبر الأعضاء على تقديم الاستقالة قبل أن يتم تعيين من يحل محلهم. فقد أُعترف بأهمية الاستمرارية في عضوية اللجنة من أجل عدم فقدان التجربة العملية المكتسبة في استعراض المواد الكيميائية.

١١ - وتجنباً للتغيير الشامل في عضوية اللجنة أُقترح أن يولى الاهتمام لعملية يتم من خلالها تغيير نصف عدد أعضاء اللجنة فقط في وقت معين. فعلى سبيل المثال إذا كان الأعضاء يشغلون مناصب لمدة أربع سنوات يمكن أن يتم تقسيم العضوية على أساس دورة لمدة سنتين. وأحد الخيارات في الجولة الأولى قد يتمثل في استبدال نصف عدد أعضاء اللجنة في نهاية السنتين ليحل محلهم أعضاء جدد يعينون لفترة أربع سنوات، فيما يظل النصف الآخر في مناصبهم لمدة سنتين ويتم أثناءها استبدالهم بأعضاء جدد لمدة أربع سنوات أخرى.

خامساً - الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مؤتمر الأطراف

١٢ - حدد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة التفاوض المقترح التالي لينظر فيه مؤتمر الأطراف لدى إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية: أن تتخذ أقاليم إجراء الموافقة المسبقة عن علم المعتمدة في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف الأساس لتحديد عضوية لجنة استعراض المواد الكيميائية (أنظر الوثيقة UNEP/FAO/PIC/INC.9/18، المرفق الأول، الفقرة ١٣).

١٣ - يدعى مؤتمر الأطراف للنظر في الموجز المشروح التالي لمقرر بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية وبشأن اختصاصها وتنظيمها وتشغيلها وفقاً للفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية. وقد تمت صياغة الموجز المشروح المرفق للمقرر على أساس النهج المتبع للجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية على النحو المبين في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ باستثناء أهما:

- (أ) يستحدث عناوين فرعية تحدد تنظيم وتشغيل اللجنة واختصاصها؛
- (ب) لا يحدد العدد الإجمالي للأعضاء وتوزيعهم الجغرافي (الفقرة ١)؛
- (ج) لا يحدد مدة شغل المنصب والحد الزمني التي تقدم على أساسه التعيينات إلى الأمانة (الفقرة ٣)؛
- (د) يتضمن إشارة إلى التناوب المنظم لأعضاء اللجنة (الفقرة ٥)؛
- (هـ) يتضمن إشارة إلى إجراء تضارب المصالح (الفقرة ٧)؛
- (و) يتضمن إشارة إلى المادة ٩ من الاتفاقية (الفقرة ١٣)؛
- (ز) يحذف عناصر مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ التي كانت تنطبق فقط على الفترة المؤقتة.

١٤ - قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في نهج أخرى إذا رأى ذلك ضرورياً.

مشروع مقرر لينظر فيه مؤتمر الأطراف بشأن إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى الفقرة ٦ من المادة ١٨ من الاتفاقية التي تنص على أن يقوم مؤتمر الأطراف في أول اجتماع له بإنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية لأغراض أداء المهام الموكلة لهذه اللجنة. بموجب هذه الاتفاقية،

وإذ يشير كذلك إلى أنه في الفقرة ٦ (ب) من المادة ١٨ تنص الاتفاقية على أن يبت مؤتمراً الأطراف في اختصاص لجنة استعراض المواد الكيميائية وتنظيمها وسير عملها،

وإذ يشير إلى مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ الذي أنشأت بموجبه اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية وحددت اختصاصاتها الأساسية وتنظيمها وسير عملها،

وإذ يضع في اعتباره أن النهج المبين في مقرر لجنة التفاوض الحكومية الدولية - ٢/٦ كان أساساً ممتازاً لأداء اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

ورغبة منه في الاستفادة من هذا النهج في إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية في المقرر الحالي مع الأخذ في الاعتبار التجارب والدروس المستفادة أثناء عمل اللجنة المؤقتة لاستعراض المواد الكيميائية،

إنشاء لجنة استعراض المواد الكيميائية

١ - يقرر إنشاء هيئة فرعية تسمى لجنة استعراض المواد الكيميائية تتألف من [ضع العدد] عضو أو أعضاء يعينهم مؤتمر الأطراف على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بما في ذلك ضمان التوازن بين الأطراف المتقدمة والأطراف النامية وذلك على النحو التالي: [يستكمل]؛

العضوية

٢ - يركز أن أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية يجب أن يكونوا خبراء في مجال إدارة المواد الكيميائية؛

٣ - يقرر، وفقاً لأحكام الفقرتين ٤ و٥ أدناه، أن يعمل كل عضو لفترة لولاية مدتها [ضع العدد] سنة أو سنوات اعتباراً من تاريخ التعيين، ولفترة لا تتجاوز ولايتين متتاليتين^(١)؛

٤ - يقرر أن تقوم كل من الحكومات المحددة في الفقرة ١ أعلاه بتعيين خبير واحد رسمياً وتقديم أسمائهم ومؤهلاتهم عن طريق الأمانة، إلى الأطراف في موعد أقصاه ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ على أن يعمل هؤلاء الخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية على أساس مؤقت إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف في دورته الثانية بتثبيت تعيينهم رسمياً؛

ملاحظة: تنص المادة ٣٠ من مشروع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على ألا يعمل أعضاء الهيئات الفرعية لأكثر من

(١)

ولايتين متتاليتين.

٥ - يقرر، لأغراض هذه التعيينات الأولية ولإقامة نظام تناوب منظم في العضوية، أن يتم تعيين [ضع عدداً يساوي نصف العدد الكلي للأعضاء] من [ضع البلدان] لفترة ولاية واحدة اعتباراً من تاريخ الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف، وتعيين [ضع عدداً يساوي نصف العدد الكلي للأعضاء] من [ضع البلدان] لفترة ولايتين اعتباراً من ذلك التاريخ؛

٦ - يقرر أن يحدد في دورة لاحقة قائمة منقحة بالحكومات التي قد تعين خبراء للعمل أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية تتوافق مع مبدأ التوزيع الجغرافي العادل المشار إليه في الفقرة ١ من هذا المقرر، ويقرر كذلك أن يعمل هؤلاء الخبراء أعضاء في لجنة استعراض المواد الكيميائية بعد انتهاء فترة ولاية المجموعة الأولى من أعضاء اللجنة؛

التنظيم والأداء

٧ - يقرر أن يقوم كل عضو من أعضاء لجنة استعراض المواد الكيميائية بالتوقيع على إعلان إشهار مصالح على النحو المبين في المقرر [ضع المرجع] وذلك قبل المشاركة في عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

٨ - يقرر ملء أي مكان شاغر في لجنة استعراض المواد الكيميائية ينشأ في خلال فترة ما بين الدورات على أساس مؤقت وفقاً للإجراء الذي يقرره الإقليم المعني ورهنًا بتصديق مؤتمر الأطراف عليه في اجتماعه المقبل وأن يجري تعميم اسم والمؤهلات ذات الصلة للعضو الجديد على الأطراف من خلال الأمانة؛

٩ - يقرر أن تجتمع لجنة استعراض المواد الكيميائية لأول مرة في [يوضع التاريخ] وعادة كل [يوضع مرات الانعقاد] بعد ذلك وقبل ما يقارب السبعة أشهر من كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف بشرط توافر الأموال ومتطلبات عمل لجنة استعراض المواد الكيميائية؛

١٠ - يقرر عقد اجتماعات لجنة استعراض المواد الكيميائية باللغة الإنجليزية فقط^(٧) على أن تتاح أية مشاريع لوثائق توجيه القرارات لكي تدرسها لجنة استعراض المواد الكيميائية أو تقدمها إلى مؤتمر الأطراف بجميع اللغات الست لمؤتمر الأطراف؛

١١ - يؤكد أنه وفقاً للفقرة ٦ (ج) من المادة ١٨ من الاتفاقية، تبذل لجنة استعراض المواد الكيميائية قصارى جهدها لتقديم توصيات تتوافق الآراء. فإذا استُنفذت جميع الجهود الرامية إلى تحقيق التوافق في الآراء دون التوصل إلى اتفاق، فتُعتمد هذه التوصيات كحل أخير وذلك بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين؛

١٢ - يؤكد إثبات أن دورات لجنة استعراض المواد الكيميائية ستكون مفتوحة أمام المراقبين وفقاً لأحكام النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

الاختصاص

١٣ - يقرر أن تُسند للجنة استعراض المواد الكيميائية طبقاً لأحكام الاتفاقية ولا سيما المواد ٥ و٦ و٧ و٩ المهام والمسؤوليات التالية:

(أ) تقديم توصيات بشأن تضمين مواد كيميائية محظورة ومقيدة بشدة: استعراض المعلومات المقدمة في إخطارات الإجراءات التنظيمية النهائية ووفقاً للمعايير المبينة في المرفق الثاني للاتفاقية وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي إخضاع المادة الكيميائية المعنية في المرفق الثالث؛

(ب) تقديم توصيات بشأن تضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة: استعراض المعلومات المقدمة في مقترحات لتضمين تركيبات مبيدات الآفات شديدة الخطورة في المرفق الثالث ووفقاً للمعايير المبينة في الجزء ٣ من المرفق الرابع من الاتفاقية، توصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي تضمين المادة الكيميائية في المرفق الثالث؛

(ج) إعداد مشاريع وثائق توجيه القرارات بالنسبة لكل مادة كيميائية قرر مؤتمر الأطراف التوصية بتضمينها في المرفق الثالث وإعداد مشروع وثيقة توجيه قرارات بشأنها ويجب أن تنبني وثيقة توجيه القرار كحد أدنى على المعلومات المحددة في المرفق الأول من الاتفاقية أو حسب الحالة، في المرفق الرابع وتتضمن معلومات على استخدام المادة الكيميائية في فئة خلاف الفئة التي ينطبق عليها الإجراء التنظيمي النهائي؛

(د) تقديم توصيات بشأن حذف مواد كيميائية من المرفق الثالث: استعراض المعلومات التي لم تكن متوفرة في وقت اتخاذ القرار بشأن إدراج مادة كيميائية في المرفق الثالث مما يدل على أن تضمينها لن يكون مبرراً فيما بعد، وفقاً للمعايير المعنية في المرفق الثاني من الاتفاقية أو حسب الحالة، المرفق الرابع، وتوصية مؤتمر الأطراف بما إذا كان ينبغي حذف المادة الكيميائية المعنية من المرفق الثالث. وبالنسبة لكل مادة كيميائية توصي لجنة استعراض المواد الكيميائية بحذفها من المرفق الثالث تعد مشروع وثيقة منقحة لتوجيه القرار بشأنها.